الحماية القانونية للأراضي الفلاحية من مخاطر التعمير

أ. بوطالبي سامي، باحث دكتوراه، - جامعة الجزائر $m{1}$

ملخص:

تناولت هذه المقالة بالدراسة والتحليل واقع الحماية القانونية المقررة للأراضي الفلاحية في ظل استفحال ظاهرة التوسع العمراني العشوائي وغير العقلاني، الذي أتى مساحات شاسعة باقتطاع وتحويل مساحات كبيرة منها لمجال الإسكان والتعمير، حيث خلصت الدراسة إلى أنه وعلى الرغم من الحرص الشديد الذي أبداه المشرع في الاهتمام بالأراضي الفلاحية وهمايتها وتثمينها وإحاطتها بجملة من الضمانات الأكيدة سواء بموجب مبادئ دستورية، أو قواعد قانونية لا سيما من خلال قوانين التعمير التي صنفت الأراضي الفلاحية كقطاعات غير قابلة للتعمير، واستثناء البناءات التي تقام عليها من أي عملية تسوية، وتحريم أي تصرف قانوني ينصب عليها ويؤدي إلى تغيير طبيعتها ووجهتها الفلاحية، إلا أنه وفي مقابل ذلك فقد رخص المشرع ولو بشكل استثنائي بإلغاء تصنيف أراض فلاحية وتحويلها إلى أراض قابلة للتعمير، وهوما ترتب عنه اختلالات وإكراهات متعددة الأشكال (سياسية، وذاتية..) أدت إلى تحويل مساحات عديدة لصالح مشاريع المخاز سكنات وعقارات تجارية ومركبات سياحية، وهوما يجعل من الأراضي الفلاحية في تناقص مستمر.

الكلمات المفتاحية: الأراضي الفلاحية، الحماية القانونية، التوسع العمراني، التصنيف.

Summary:

This article deals with the study and analysis of the reality of the legal protection established for agricultural lands in light of the exacerbation of the phenomenon of random and irrational urban expansion, which resulted in large areas being cut off and diverted from large areas to the field of housing and construction. The agricultural sector is protected, valued, and surrounded by a set of sure guarantees, whether in accordance with constitutional principles or legal rules, especially through urbanization laws that have classified agricultural lands as non-constructive sectors, excluding the structures that are erected on them from any settlement process, and prohibiting any legal action that leads to change Its nature and agricultural orientation, but on the other hand, the legislator authorized, albeit exceptionally, the cancellation of the classification of agricultural lands and their conversion into constructible lands, which resulted in imbalances and compulsions of various forms (political and subjective...) that led to the diversion of many areas in favor of projects for the realization of housing And commercial real estate and tourist vehicles, which is what makes agricultural land in constant decline.

Key words: agricultural lands, legal protection, urban expansion, classification.

م_قدم_ة:

تعتبر الأراضي الفلاحية ثروة من الموارد النادرة وغير المتحددة، وذات أهمية كبيرة، فهي عصب التنمية الاقتصادية ومحركها الديناميكي، إذ تشكل ثروة حقيقية وقيمة وطنية ينبغي ترشيد استغلالها لضمان مرد وديتها القصوى.

غير أن حركة التنمية الشاملة التي شهدتما الجزائر وما صاحبها من نمو سكاني وتطور صناعي وعمراني كان له أثر سلبي على الأراضي الفلاحية التي أصبحت عرضت للتقلص والانحسار نتيجة الزحف العمراني على مساحات واسعة منها، وهوما جعل الجزائر تواجه معادلة صعبة تتمثل في كيفية التوفيق بين النمو السكاني السريع والموزع بشكل غير متوازن عبر الوطن في الوقت الذي عرفت فيه المدن انقلابا جذريا في أحجامها نتيجة تضخم نسبة السكن الحضريين إذ ارتفع عدد السكان الحضريين من ما نسبته 31% من المجموع العام للسكان في السنوات الأولى للاستقلال، إلى ما يعادل 70% في سنة 2008، وبين الحفاظ على الموارد الطبيعية التي هي عرضة للإهدار والتخريب نتيجة الاستخدام غير المرشد والتوسع العمراني غير المتحكم فيه من جهة أخرى.

لذلك كانت الحاجة ملحة لتدخل تشريعي عاجل يعمل على مواجهة تلك التجاوزات التي تكون على حساب العقار الفلاحي ومواجهة المخاطر العمرانية التي قدد الأراضي الفلاحية، حيث عمد المشرع الجزائري في الكثير من المناسبات إلى سنّ الكثير من النصوص القانونية التي ترمي إلى الحدّ من ظاهرة التوسع العمراني على الأراضي الفلاحية.

وهو ما ستحاول هذه الدراسة الوقوف عليه، من خلال القيام بتشخيص علمي وواقعي يسمح بالاطلاع عن كثب على دور العقار الفلاحي في التنمية المستدامة في ظل مختلف المشاكل والهواجس التي تمدد الأراضي الفلاحية بالانحصار والنفاذ نتيجة التمدد العمراني غير المسبوق، ومدى فعالية تلك الترتيبات القانونية التي قررها المشرع لتأمين الأراضي الفلاحية من مخاطر التعمير.

بناءً على ما سبق فإن الإشكالية التي يمكن طرحها تتعلق بالتساؤل التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط استخدامات الأراضي الفلاحية وحمايتها من مخاطر التعمير وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة؟.

لعالجة هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين: تناولنا في مبحث أو ل مفهوم الأراضي الفلاحية وأهميتها بالنسبة للتنمية المستدامة، وتصنيفاتها المختلفة فيما خصصنا المبحث الثاني لتسليط الضوء على واقع ظاهرة التوسع على الأراضي الفلاحية في الجزائر وموقف المشرع الجزائري من مسالة حمايتها في ظل أدوات التهيئة والتعمير.

المبحث الأول: دراسة تحليلية للأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري

لقد جاءت كل النصوص القانونية المتعلقة بالعقار والتهيئة العمرانية محاولة وضع سياج قانوني خاص لحماية الأراضي الفلاحية نظرا لما من أهمية بالغة في تحقيق الفعالية الاقتصادية، والأمن الغذائي وتوفير الحاجيات الأساسية ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة (فرع أو ل) هذا ومن أجل ترتيب الأولويات عمد المشرع الجزائري إلى اعتماد تصنيفات مختلفة للأراضي الفلاحية (فرع ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأراضي الفلاحية وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة:

يرتبط العقار الفلاحي بالأراضي الفلاحية، أو التي تكون مخصصة للزراعة وبذلك فالأراضي الفلاحية تشكل جزءا أساسيا من قطاع أساسي للدول وهو القطاع الفلاحي الذي يشكل بدوره لبنة أساسية في بناء اقتصاد وطني فعال ومستدام (فرع أو ل) هذا ويحتل العقار الفلاحي مكانة مميزة في الاقتصاد الوطني نتيجة دوره كقطاع استراتيجي بامتياز لما له من دور أساسي في ضمان الأمن الغذائي المستدام (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الأراضي الفلاحية:

يقصد بالأراضي الفلاحية تلك الأراضي المخصصة لممارسة الأنشطة الفلاحية، أو المخصصة للزراعة سواء كانت في سواء كانت في المعال أم لا، وتتنوع هذه الأراضي بتنوع المحال المحغرافي الواقعة فيه سواء كانت في سهول، أو في صحراء.

وقد أكدت أغلب دول العالم على ضرورة حماية الأراضي الفلاحية وإحاطتها بكافة الضمانات التي تعمل على ترشيد استهلاكها وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة، في تشريعاتما الخاصة وفي دساتيرها على غرار المؤسس الدستوري الجزائري عندما رفع مسألة حماية هذه الأراضي إلى مرتبة الالتزام الدستوري للدولة بموجب

أحكام المادة 19 منه التي ألزمت الدولة بأن: " تضمن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

وأن تحمى الأراضى الفلاحية.... 1

غير أن حماية الأراضي الفلاحية ومواجهة التهديدات التي تواجهها تقتضي أو لا وقبل كل شيء تحديد المقصود بهذه الأراضي، ذلك أن القانون لا يمكن له أن يحمي الأراضي الفلاحية ما لم تكن هذه الأخيرة محددة ومفهومة وغير مجهولة.

ولعل هذا ما حذا بالمشرع الجزائري إلى صياغة تعريف حدد من خلاله منظوره الخاص للأراضي الفلاحية وذلك بموجب المادة 04 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري عندما اعتبر أن: " الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا، أو بعد تحويله ".2

يتضح من خلال التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري أنه قد أخذ بالمفهوم الواسع المنبثق عن الاستخدامات المتعددة لهذه الأراضي في الجال الفلاحي، من خلال أنشطة الاستغلال إلى الإنتاج الزراعي، والاستهلاك المباشر أو بعد التحويل، لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه يقتصر في تعريفه للأراضي الفلاحية على تلك الأراضي الي يكون فيها تدخل للإنسان، يمعني ألها فقط هي تلك الأراضي المستغلة، وهو بذلك يخرج من مفهوم الأراضي الفلاحية المشمولة بالحماية القانونية تلك الأراضي غير المستغلة والتي نظم المشرع أحكامها في مواد لاحقة، بالإضافة إلى الأراضي البور، وهوما يجعل من هذا التعريف ناقصا لا يشمل قطاعا مهما من الأراضي الفلاحية والتي نضمها نص قانوني آخر سيأتي بيانه لاحقا.

الفرع الثاني: مكانة الأراضي الفلاحية وأهميتها في الاقتصاد الوطني:

للجزائر رصيد هام من الأراضي الفلاحية حيث تقدر بحولي 43.48 مليون هكتار، في حين أن المستخدمة للزراعة لا تشكل إلا حوالي 8.49 مليون هكتار بما يعادل 20% من المساحة الزراعية الكلية حسب وهذا حسب آخر الإحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات 8 وفق ما هو محدد أداناه:

الأراضي المستعملة للزراعة

الوحدة : هكتار

J				
15/2014	14/2013	13/2012	12/2011	التعيين
8 487 854	8 465 040	8 461 880	8 454 630	1-المساحة الزراعية الصالحة (م.ز.ص.)
7 462 081	7 469 481	7 496 678	7 506 570	1.1 الأراضي الصالحة للحراثة
4 368 417	4 403 937	4 453 225	4 354 242	 مزروعات عشبية
3 093 664	3 065 544	3 043 453	3 152 328	- أراضى سباتية
1 025 773	995 559	965 202	948 060	2.1 مزرو عات دائمة
25 468	25 777	26 626	24 335	ـ مروج طبيعية
70 664	70 852	73 430	74 338	ـ الكروم
929 641	898 930	865 146	849 387	- حقول أشجار الفواكه
32 968 513	32 965 976	32 969 435	32 943 690	2-أراضي رعوية و مروج
1 938 887	1 457 539	1 458 095	1 101 110	3-أراضي غير منتجة التابعة للمزارع*
43 395 254	42 888 555	42 889 410	42 499 430	مجموع الأراضي المستعملة للزراعة (1+2+3)

هذه الأراضي تشمل المزارع الفائحية و العمارات و المنحدرات

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، ص37.

يلاحظ من خلال هذا الجدول ومن بيانات سابقة مسجلة في 2009 عن مساحة الأراضي الفلاحية في الجزائر والتي قدرت آنا ذاك 42.45 مليون هكتار⁴، أنما في تطور مستمر وفقا للجدول، والتي بالإضافة إلى أراضي أخرى (كالأراضي الغابية والحلفائية وأراض غير منتجة) تشكل نسبة معتبرة من التراب الوطني.

وهذه الأراضي مصنفة على أربعة أقسام: أراضي فلاحية قابلة للزراعة، وأراضي صالحة للزراعة، أراضي المساحات المحصولية، أراضي مسقية.⁵

وهذا وتتمتع الأراضي الفلاحية بأهمية بالغة كونما تشكل حقلا تتداخل فيه مختلف الأنشطة الزراعية التي تشكل عصب الاقتصاد الوطني، وذلك نظرا للدور الذي يلعبه القطاع الفلاحي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، سواء من حيث استيعاب اليد العاملة، أو المساهمة في تكوين الدخل القومي وتوفير العملة الصعبة لهذه الدول، كما أن زيادة معدلات التصنيع يتطلب توفير عنصر العمل وتوفير المواد الأولية وهي مهمة القطاع الزراعي.

وتتنوع مساهمات القطاع الزراعي في دفع عجلة التنمية في أو جه مختلفة وكثيرة ولعل من بين مساهمات هذا القطاع ما يلي:

- المساهمة في توفير الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام: حيث تعتبر الزراعة هي المصدر الوحيد للأغذية والذي لا يمكن تعويضه⁷، حيث يهدف النشاط الزراعي لتوفير المواد الغذائية لتلبية احتياجات السكان، وتحقيق أمنهم الغذائي بشكل مستدام من خلال التنمية الزراعية المستدامة، لذلك فإن أن العلاقة

و مساحات الدرس و ممرات ووديان إلخ

بين التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي المستدام هي علاقة عضوية، إذ أنه لا يمكن تحقيق أمن غذائي مستدام دون الاعتماد على تنمية زراعية مستدامة، فالزراعة المستدامة هي الزراعة التي بإمكالها تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية من الغذاء وتوفير فرص عمل مستدامة ولائقة، والحفاظ على القدرات الإنتاجية والتحديدية لقاعدة الموارد الطبيعية وتعزيزها حيثما يكون ذلك ممكنا، والحد من التعرض لنقص الأغذية وتعزيز الاعتماد على الذات، واستخدام التكنولوجية المتطورة للحفاظ على الجانب الإيكولوجي الذي يعتبر من أهم الأسس الداعمة لاستدامة الأمن الغذائي.8

- تقليص وسد الفجوة الغذائية: ويتحدد حجم الفجوة الغذائية تبعا لكفاءة الزراعة، فكلما كان الإنتاج المحلي مرتفعا كلما تقلصت الفجوة، والعكس صحيح وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الاستيراد وإلى أموال طائلة بالعملة الصعبة.

- المساهمة في تأمين النقد الأجنبي، هذا بالإضافة إلى المساهمة في تكوين راس المال من خلال المساهمة في الدخل الوطني، وتحسين ميزان المدفوعات من خلال زيادة القدرة التصديرية، كما أن القطاع الزراعي يعد أحد أهم القطاعات استيعابا لليد العاملة، وبالتالي تقليص البطالة خاصة في المناطق الريفية، كما ويعد مصدرا لتموين الصناعة بالمواد الأولية حيث أن استمرارية عملية التصنيع يتوقف على توفر المواد الزراعية الأولية كالصناعات الغذائية.

المطلب الثاني: تصنيف الأراضي الفلاحية:

يخضع تصنيف الأراضي الفلاحية إلى معيارين أساسيين، يستند المعيار الأول في تصنيفه للأراضي الفلاحية إلى طبيعة حق الملكية وهوما يعرف بالعيار القانوني(الفرع الأول)، في حين يركز المعيار الآخر على طبيعة الأرض الفلاحية ومدى خصوبتها وهو معيار تقني كرسه المشرع من خلال القانون 90-25 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصنيف القانوبي للأراضي الفلاحية:

تصنف الأراضي الفلاحية بحسب مالكها إلى:

- أراضي فلاحية مملوكة ملكية خاصة

- أراضي فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة
 - أراضي فلاحية وقفية

أو لا: الأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة: على حلفية التحول الاقتصادي والسياسي الذي عرفته البلاد بعد اعتماد دستور 1989، والذي اعترف لأول مرة بحق الملكية الخاصة وحمايتها، كان لابد من إعادة النظر في جملة القوانين التي تنظم الملكية العقارية بدءا بقانون التوجيه العقاري وقانون التوجيه الفلاحي، إلى مختلف القوانين الأخرى والأنظمة ذات الصلة كالقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وغيره، حيث وضع بذلك حدا للاحتكار العقاري المطلق من طرف الدولة، وذلك في توجه لبرالي محض يتلاءم والنظام الاقتصادي الذي اتبعته الجزائر بعد سنة 1989 11 والذي تم توضيحه من خلال المادة 52 من الدستور 12، والمادة وما بعدها من قانون التوجيه العقاري. 13

ثانيا: الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة: تشمل الأملاك العقارية والحقوق العينية التي تملكها الدولة وجماعتها المحلية ¹⁴، حيث تنحصر ملكية هذه الأراضي بيد الدولة وحدها فقط، أي ألها تابعة للأملاك الخاصة المخاصة للدولة ويبدو أن أهميتها هي التي فرضت هذه التبعية لتتجسد لها الحماية المفروضة للأملاك العامة والخاصة للدولة، كون هذا النوع من الأراضي يعتبر في حد ذاته ثروة قومية قائمة بذاتما⁵¹ لذلك فقد خصها المشرع بحماية خاصة من خلال المبادئ المعروفة والمتمثلة في ألها غير قابلة للتقادم ولا للحجز عملا بنص المادة المشرع بحماية خاصة من خلال المبادئ المعروفة والمتمثلة في ألها غير قابلة للتقادم ولا للحجز عملا بنص المادة المناون رقم 90-30 أن حيث يخضع التصرف فيها إلى القوانين التي تحكمها، لا سيما قانون التوجيه الفلاحي 80-16 أن المنافقة المناف

وتصنف الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة هي الأحرى إلى: إلى أراض صالحة للزراعة، وأخرى أراض فلاحية استصلاحية، بحيث يخضع كل منها لأحكام خاصة.

1 - الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة الصالحة للزراعة: حظيت هذا النوع من الأراضي باهتمام بالغ منذ الاستقلال، فكان أو ل تشريع ينظمها هو الأمر 68–653 المتضمن التسيير الذاتي في الفلاحة، 18 والتسيير الذاتي هو أسلوب ديمقراطي اشتراكي لإدارة وتسيير ومراقبة الإدارة الزراعية في النظام الجزائري¹⁹، والذي منحت بموجبه الدولة وبدون مقابل استغلال الفلاحة المتكونة من مجموعة من الأموال المنقولة والعقارية المدرجة ضمن أملاك الدولة إلى مجموع العمال الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في

المادة الأولى من المرسوم رقم: 69-15 المؤرخ في 1969/01/15، المتضمن تعريف مجموعة العمال التابعة للاستغلال الفلاحي للتسيير الذاتي. 20

كما بقيت بعض الأراضي تابعة للأملاك الوطنية مثل أراضي البلديات، وكذلك أراضي بعض الخواص الذين لا يستغلونها بصفة شخصية ومباشرة.

وهذا ما دفع بالمشرع إلى إصدار الأمر 71-73 الحناص بالثورة الزراعية 21 حيث يعتبر نظام الثورة الزراعية ثاني إصلاح يهدف غلى تغيير البنية العقارية بصفة حذرية، نتيجة التوجه السياسي المطبق (النظام الاشتراكي) الذي يهدف إلى تطبيق مبدأ الأرض لمن يخدمها، والتوزيع العادل لوسائل الإنتاج، وكذلك نتيجة الفشل والتراجع الكبير في الإنتاج التي عرفتها المزارع المسيرة ذاتيا، وقد ورد في المادة 124 منه على أن تمنح أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية وبدون مقابل على أساس الانتفاع المؤبد الذي ينتقل إلى الورثة الذكور دون الإناث، وظل هذا القانون مطبقا إلى غاية صدور القانون 87-19 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم 22، حيث حل هذا القانون محل نظام التسيير الذاتي، وقانون الثورة الزراعية، وبموجبه تم إعادة تنظيم القطاع الفلاحي العمومي بإنشاء مستثمرات فلاحية جماعية وفردية على مساحات متوسطة، وتشكيل جماعات صغيرة من الفلاحين للتحكم في الاستغلال الأراضي وتحويل المستفيدين من مجرد أجراء إلى منتجين. 23

وفي سنة 1997 ظهر للدولة أن القانون 87-19 لم يكن في مستوى الآمال المرجوة فالمستفيدون من هذه الأراضي قاموا بتأجيرها لأشخاص قاموا ببيعها لأشخاص آخرين، فشيدوا فوقها محلات وسكنات ضخمة 24 ومن ثمّ ظهر القانون 24 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. 25

2-الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة الاستصلاحية: وجاء تنظيم هذا النوع من الأراضي الفلاحية من خلال عدة نصوص قانونية أهمها: القانون رقم 83-18 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية 26 ، والمرسوم التنفيذي 92-289 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفية اكتسابها 27 ، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 97-483 المحدد لكيفيات منح حق

الامتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه 28، والمنشور الوزاري المشترك رقم 108 المتضمن إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات. ثالثا: الأراضي الوقفية: وتنقسم الأراضي الوقفية إلى أراضي فلاحية وقفية صالحة للزراعة وأراضي وقفية بور. 1-الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة: وهي الأراضي الموقوفة ذات الجودة العالية والمردود الإنتاجي الوفير وهذه الأراضي مشمولة بالحماية القانونية مثل الراضي الفلاحية الأخرى.

ومن المعلوم أن الهدف من الوقف هو البر والقربة من الله تعالى، وكذلك هذا النوع من الأراضي لا مالك له، لذلك فإن البناء عليها يكون مستبعدا، فضلا عن أن طبيعة هذه الأراضي تفرض ذلك، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 05 من الأمر رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف²⁹ التي أقرت أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية ولا مالك له، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وعملا بالمادة 13 من المرسوم التنفيذي 138-88 فإنه يحق لناظر الأوقاف أو وكيل الأو قاف التصرف والقيام بأي عمل من شأنه أن يفيد الملك الوقفي . كما فيه إعادة بنائه، لذلك فرخصة البناء في هذا النوع من الأراضي الفلاحية تكون باسم الشؤون الدينية أو وكيل الأوقاف. 05

-91 المعدل والمتمم للقانون رقم 26 مكرر 20 من القانون 10–07 المعدل والمتمم للقانون رقم 10 والأراضي الموقوفة بور بواسطة عقد الحكر³¹، وعقد الحكر هو عقد عيني يخول عنكر الانتفاع بأرض موقوفة بالغرس والبناء عليها وهذا لمدة زمنية معينة، على أن يدفع مقابل ذلك مبلغا يقارب ثمن الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد.

الفرع الثاني: التصنيف التقني للأراضي الفلاحية:

اعتمد المشرّع في تصنيفه للأراضي الفلاحية طبقا للمعيار التقني على مدى خصوبتها وقسمها بذلك وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 90-25 إلى أربعة تصنيفات وهي:³²

- 1- الأراضي الفلاحية الخصبة جدا: وهي التي تكون طاقتها الإنتاجية عالية وتربتها مسقية، أو قابلة للسقي.³³
- 2- الأراضي الفلاحية الخصبة: وهي الأراضي المتوسطة العمق، المسقية أو القابلة للسقي، أو الأراضي الحسنة العمق غير المسقية، الواقعة في منطقة رطبة أو شبه رطبة ولا تحتوي على أي عائق طبوغرافي.³⁴

- 3- الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصوبة: وتشتمل الأراضي الفلاحية متوسطة الخصب على ما يلي³⁵:
 - الأراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافيا وفي العمق.
- الأراضي الغير مسقية المتوسطة العمق، ونسبة الأمطار فيها متغيرة، ولا تحتوي على عوائق طبوغرافية.
- الأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في العمق وفي الطبوغرافيا، ورسوحها كبير ونسبة الأمطار فيها متغيرة.
- الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق، ونسبة الأمطار فيها متوسطة، أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطبوغرافيا.
- 4- الأراضي الفلاحية الضعيفة الخصوبة: هي الأراضي التي تحتوي على عوائق طبوغرافية كبيرة،
 وعوائق في نسبة الأمطار، والعمق والملوحة، والبنية والانجراف.³⁶

المبحث الثابى: التوسع العمرابي على الأراضي الفلاحية وسبل التصدي في ظل وثائق التعمير

نتيجة عدم قدرة الدولة على تكوين أرصدة عقارية كافية لاستقبال التدفقات السكانية وتلبية طلباقما وحقوقها في السكن، وعدم قدرتما على السيطرة على حركة الهجرة من الريف إلى المدن، بالإضافة إلى العامل الديموغرافي والزيادة المعتبرة في عدد السكان وما يترب عنه من زيادة في الطلب على الأراضي، كان لا بد من اقتطاع نسب معتبرة من الأراضي الفلاحية وبشكل مفرط في أغلب الأحيان لتقليص العجز في السكن، وهوما نجم عنه توسع عمراني رهيب أتى على مساحات واسعة من الأراضي الفلاحية (مطلب أو ل) وللحد من هذه الظاهرة حاول المشرع إيجاد حل وسط لتلك المعادلة الصعبة التي من شأنها خلق التوازن بين أقطاب تلك المعادلة ، كما يضمن حماية الأراضي من التوسع العمراني من جهة وتكوين أوعية عقارية للبناء من جهة أخرى(مطلب ثاني)

المطلب الأول: واقع ظاهرة التوسع العمراني على حساب الأراضي الفلاحية في الجزائر:

إن المتتبع للواقع الحقيقي الذي تعرفه الأراضي الفلاحية سيقف لا محالة على ذلك الواقع المزري الذي آلت إليه تلك الأراضي على وقع مشاكل عدة، التي يأتي في مقدمتها استفحال ظاهرة الزحف العمراني على حساب تلك الأراضي باقتطاع وتحويل مساحات كبيرة منها لمجال الإسكان والتعمير وتلبية الطلب المتزايد على

السكن، إذ تم خلال السنوات العشرة الأحيرة إنجاز ما يفوق 2 مليون وحدة سكنية، إذ سجل في الفترة ما يين 2004 و2011 إنجاز 2049.106 وحدة سكنية في مختلف الصيغ³⁷، فيما لا تزال عملية انجاز السكنات متواصلة بنفس الوتيرة برغم الصعوبات المالية التي تعرفها البلاد حيث يرتقب الانتهاء من المخطط الخماسي الجاري للرئيس الذي ينبغي الانتهاء منه بتسليم مليون و600ألف وحدة سكنية في العام 2018، أو أمام هذه البرامج السكنية الضخمة قامت الحكومة في العديد من المناسبات بإلغاء تصنيف قطع فلاحية كبيرة وتخصيصها لإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات وذلك من خلال استغلال ثغرات قانونية فتحتها المادة 15 من قانون التوجيه العقاري التي أتاحت إمكانية تحويل أراض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى أراض قابلة للتعمير وفق شروط معينة، وأحالت كيفية التحويل وإجراءاته إلى التنظيم، والذي يشكل المرسوم التنفيذي رقم: 11-237 المؤرخ في 2011/06/09 أحد تطبيقات هذه المادة، حيث بلغت مساحة الأراضي الفلاحية المخولة بموجب هذا المرسوم التنفيذي أزيد من 5400 هكتار، الأمر الذي يجعل من حجم المساحات المخصصة للأراضي الفلاحية في تناقص مستمر. وه

وفي نفس السياق كشفت آحر دراسة لنظام التعمير والتهيئة العمرانية في الجزائر عجز المصالح العمومية للقطاعات الحساسة في المدن الحضرية الكبرى على غرار العاصمة، وهران، عنابة قسنطينة، في مستوى التحكم الجيد في التسيير، ما أدى إلى توسع ظاهرة التعمير العشوائي في المدن وإتلاف آلاف الهكتارات التي تعتبر من أجود الأراضي الزراعية لغرض التنمية العمرانية مما سجل انخفاضا فادح في نسبة المساحة الزراعية، حيث يوجد شبه إجماع على أن التسيير ناقص، أو عشوائي، إن لم يكن منعدما في اغلب الحالات كما أن بعض النقائص على مستوى الإدارات البلدية مردها إلى أسباب تعود في نفس الوقت إلى عدم قدرتما وإلى تصورات لمخططات عامة للتنظيم والتسيير غير ملائمة ومتصلبة بإفراط، ويظهر عدم مسايرة هذه المخططات إلى مقتضيات تسيير المدن في اختلالات خاصة بالإدارة المحلية، وهذه اللامبالاة في تسيير الأمور إلى فقدان الجهات المسئولة لهيبتها ما أدى إلى إتلاف مستمر لموارد القطر على غرار العقار الفلاحي والمياه وارتفاع نسبة التلوث والقضاء على المساحات الخضراء، وهوما ينذر مستقبلا بخطر مؤكدة معالمه وآخذة في الانتشار.

وعرجت الدراسة ذاتها على ظاهرة إتلاف آلاف الهكتارات التي تعتبر من أجود الأراضي الزراعية، ، بانخفاض نسبة المساحة الزراعية الفعلية من 1.50 هكتار للفرد في سنة 1962إلى 1.32 هكتار لكل ساكن في 1991 وحولي 1.13 هكتار سنة 2005 وأقل من 1 هكتار في 2008. 41

وهي نفس النسب بالتقريب التي أشار إليها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة 42، والذي سجل انخفاضا شديدا في مساحة الأراضي الفلاحية وفق الجدول التالى:

20	800	1985	1970	1962	السنة
0هكتار للفرد	.24	0.34 هکتار	0.52 هکتار	1 هکتار	نصيب الفرد بالهكتار

جدول من إعداد الطالب الباحث بناء على معطيات مستقاة من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

في حين فقد القطاع الزراعي خلال هذه الفترة **250.000** هكتارا من الأراضي الفلاحية لفائدة البناء بحسب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.⁴³

هذا وقد تطرقت الدراسة السابقة على سبيل المثال إلى التوسع الحضري لمدينة الجزائر العاصمة على حساب الأراضي الزراعية حيث قدرت نسبة التوسع ب 90% في المناطق ذات القدرات الزراعية العالية مثل سهل المتيحة الحيط بالعاصمة 44، وبخصوص سهل متيجة الاستراتيجي أشارت إحدى التقارير الصحفية مؤخرا إلى أن البنايات قد التهمت 50% من أراضيه باستغلالها في تشيد بنايات وسكنات ومركبات سياحية 45 كما لم تسلم المناطق الساحلية للقطر الجزائري هي الأخرى من هذا التدهور الخطير، وبذلك تعد مساحة الأراضي التي خصصت للتعمير منذ الاستقلال جد معتبرة، والتي قدرت في الفترة الممتدة بين 1973 و 1987 بــ: 80 ألف هكتار، واستهلكت أكثر من ضعف هذه المساحة في المراحل الموالية. 46

المطلب الثابى: حماية الأراضي الفلاحية في قلب وثائق التعمير

شكّلت مسألة حماية العقار الفلاحي إحدى أهم الانشغالات التي اهتمت بما أدوات التعمير حيث تم تصنيفها في ظل مخططات التهيئة والتعمير كأراضي غير قابلة للتعمير إلا في حدود معينة ووفق شروط محددة (فرع أو ل) حتى ولو لم تكن ملكية تلك الأراضي تابعة للدولة بأن كانت ملكية خاصة فقد قيد المشرع حرية المالك في التصرف فيها (فرع ثاني) لكن ورغم أن المشرع قد عبر بصورة واضحة عن رغبته الصريحة في التصدي لظاهرة الاعتداء على الأراضي الفلاحية وتدخله المستمر والدائم لكبح تلك السلوكات المتطرفة إلا أن ذلك لا يمنع من تسجيل بعض النقائص لا سيما ما تعلق منها .عرونة النصوص القانونية التي تحمي الأراضي الفلاحية من الزحف العمراني عليها (فرع ثالث).

الفرع الأول: حماية الأراضي الفلاحية في ظل أدوات التعمير:

قطعا للطريق أمام كل تلك السياسات العشوائية في تكوين الاحتياطات العقارية الخاصة بالتعمير على حساب المساحات والأراضي والمناطق المحمية أرسى المشرع الجزائري قاعدة آمرة من النظام العام، حدد فيها الأراضي والقطع القابلة للبناء دون سواها بموجب المادة 4 من قانون التهيئة والتعمير وهي:

1/ التي تراعى الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية.

2/ التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أراضي فلاحية.

3/ التي تكون في الحدود المتلائمة مع المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية.

4/ التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية.

5/ التي تكون معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

بناءً على ذلك فإن المشرّع الجزائري قد أقر قيدا عاما بعدم قابلية الأراضي الفلاحية للبناء إلا ما كان منها متوافقا مع ترتيبات خدمة الأرض وتسهيل استغلالها وحسن خدمتها، وليس في أغراض خارجة عن خدمة الأراضي واستغلالها، وفي الحقيقة فإن هذا القيد يعدّ إيجابيا يكون في صالح الحماية القانونية للأراضي الفلاحية.

وفي سبيل حماية الأراضي الفلاحية من مخاطر التعمير فقد أو كل المشرّع الجزائري تلك المهمة لأدوات التعمير المعروفة لا سيما وألها تعدّ المسئولة عن تكوين القطع الأرضية المخصصة للتعمير تخطيطها وفقا لما نصت عليه المادة 21 من قانون التوجيه العقاري، بدءا بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والذي صنّف الأراضي الفلاحية لا سيما منها الأراضي ذات الخصوبة العالية كقطاعات غير قابلة للتعمير إلى جانب المناطق والمساحات المحمية الأخرى كالأماكن الساحلية والحساسة...، وهي القطاعات التي يمنع فيها كأصل عام أي شكل من أشكال البناء، سواء كان بناء جديدا أم تعديلا أو تغييرا في شكل بناية قائمة، غير أنه وفي حالة خاصة وضرورية يمكن أن تمنح رخصة البناء، حيث تكون حقوق البناء في هذه الحالة محددة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام بمناطق هذه القطاعات 48.

و بطبيعة الحال فإن القطاعات غير القابلة للبناء والتعمير في القطاعات الفلاحية التي حددتما المخططات العمرانية بدقة، حيث أن المادة 48 من قانون التهيئة والتعمير قد حددت وحصرت حقوق البناء في الأراضي ذات المردود الفلاحي العالي في البناءات التي تتوفر على الشروط التالية:

- 1/ في البناءات الضرورية للاستغلال الفلاحي.
 - 2/ البناءات ذات المنفعة العمومية.
- 3/ إدراج هذه المنشآت والبنايات في مخطط شغل الأراضي.

الفرع الثاني: تقييد حقوق البناء على الأراضي الفلاحية ذات الملكية الخاصة:

نظرا للوظيفة للاجتماعية والاقتصادية المنوطة بالأراضي الفلاحية لم يكتف المشرّع بتقييد حرية البناء على الأراضي الفلاحية، بل امتد القيد ليشمل حتى تلك الأراضي الفلاحية التابعة لملكية الخاصة، حيث تدخل المشرّع وألزم مالكها بوجوب استغلالها في المجال الفلاحي، كما قيد سلطة تصرفه القانوين بحق ممارسة الشفعة المدنية والإدارية. 49

وفي هذا الإطار ألزم المشرّع من خلال نص المادة 48 في فقر تما 20 من قانون التوجيه العقاري المالك باستغلال أرضه الفلاحية استغلالا مباشرا أو غير مباشر بإعطاء الغير الحق في استغلالها، ولمتابعة تقيد المالك بهذا الالتزام وضعت أجهزة تعمل على مراقبة واثبات عدم استغلال الأرض، وفي حالة معاينة عدم استغلال الأرض وعدم امتثال صاحبها، تطبق عليه عقوبات تصل حد بيعها جبرا عنه، أو ممارسة حق الشفعة الإدارية من الهيئات العمومية المؤهلة طبقا للمادة 52 من قانون التوجيه العقاري. 50

أما بخصوص تحويل الأراضي الفلاحية والبناء عليها، فنجد أن المشرّع الجزائري قد تصدى لهذه المسألة بشكل صارم من خلال إلزام المالك بوجوب الحفاظ على الطابع الفلاحي للأرض، وإذا رغب في تحويل الأرض الفلاحية إلى أراضي قابلة للتعمير، أو بأن يقيم عليها منشآت أو بنايات ذات استعمال سكني فهو مقيد بمجموعة من الضوابط القانونية.

أولا: فبالنسبة لتحويل الأرض الفلاحية إلى أرض عمرانية يتطلب:

- 1- استصدار نص تشريعي في حالة ما إذا أراد المالك تحويل أرضه الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة إلى أرض عمرانية، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 36 من قانون التوجيه العقاري على أن يحدد هذا النص القطعة الأرضية المعنية بالتحويل ويحدد القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل، أما إذا كانت أرضه الفلاحية خارجة عن صنف الخصبة جدا أو الخصبة فعليه استصدار نص تنظيمي. 51
- 2- دفع تعويض لفائدة الدولة والجماعات المحلية مقابل نقص القيمة الناجم عن هذا التحويل مهما كان صنف الأرض طبقا للمادة 37 من قانون التوجيه العقاري. 52

ثانيا: أما بالنسبة لإقامة منشآت التجهيزات أو البناءات ذات الاستعمال السكني على الأرض الفلاحية فإن ذلك يتطلب:53

- 1- استصدار رخصة قبول من المصالح الفلاحية.
- 2- استصدار رخصة تجزئة الأرض الفلاحية طبقا لقوانين التهيئة والتعمير.
- مراعاة المساحات المرجعية لشروط تجزئة الأرض الفلاحية المحددة في المرسوم التنفيذي 97-490
 المحدد لشروط تجزئة الأرض الفلاحية. 54
- 4- مراعاة المواصفات المطبقة على منشآت التجهيز والبنايات ذات الاستعمال السكني والمتعلقة بحقوق البناء.

الفرع الثالث: تقييم المجهود التشريعي في الجزائر لحماية الأراضي الفلاحية من مخاطر التعمير:

لا شك أن المشرع قد أحاط الأراضي الفلاحية بما تمثله من ثروة حيوية للبلاد بجملة من النصوص القانونية المتعلقة بالعقار والتهيئة العمرانية في محاولة منه لوضع سياج قانوني يضمن حمايتها من مظاهر التعمير العشوائي، فإلى جانب قانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة والتعمير حرصت منظومة القوانين الأخرى المؤطرة لحركة التعمير في الجزائر على مراعاة هذا الانشغال على غرار القانون 20-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وقميئتها، والذي حظر بشكل مطلقة إنشاء مدن جديدة بصفة كلية أو جزئية فوق أراضي فلاحية صالحة للزراعة 55 ، في حين أكد القانون 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها عدم جواز إخضاع البنايات المشيدة على أراض فلاحية أو ذات الطابع الفلاحي لتحقيق المطابقة 56 ويستوي في ذلك أن تكون هذه البناية مشيدة قطعة أرض تابعة لمستثمرة فلاحية عمومية، أو خاصة 57 ، واستثنى المشرع من هذا القيد تلك الأراضي التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني .58

ولتفادي أي قراءة خاطئة لهذا الاستثناء المتمثل في الأراضي المدمجة في المحيط العمراني تجب الإشارة إلى أنه صدر بهذا الخصوص مرسوم تنفيذي سابق تحت رقم 313-81 الذي يحدّد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني 60 ، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون 60 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

كما واكب النشاط الحكومي مسألة حفاظ على الوعاء الفلاحي بإصدار العديد من التعليمات والمنشورات، ومنها التعليمة الرئاسية رقم:05 المؤرخة في 14 أو ت 1990 التي أكدت على حماية

الأراضي الفلاحية من الانتهاكات حيث بينت الدراسات أنه في ظرف سنة واحدة من مجموع 1541 بلدية أصبح لدينا 1500 بلدية تحتوي على مخططات توجيهية للتهيئة والتعمير دون أن تراعي في إعدادها حماية المناطق الواجب حمايتها كالأراضي الفلاحية ودون أن تأخذ بعين الاعتبار مخططات التنمية والنمو الديموغرافي والاحتياجات الاقتصادية للسكان ودون أن تشارك المصالح التقنية للتعمير بصفة في إعدادها 61، كما أكدت على حماية هذا النوع من الأراضي التعليمة الصادرة عن رئيس الحكومة المؤرخة في 13 جويلية 1996 المتعلقة بحماية الأراضي ذات الطابع الفلاحي وذات الطابع الغابي، حيث تلزم بضرورة التطبيق الصارم للمواد من 76 إلى 78 من قانون التهيئة والتعمير بما تتضمنه من إجراءات عقابية على كل المسئولين الذين تثبت تممتهم في الشروع في أشغال البناء على أراض فلاحية بنص المادة 35 و36 من قانون التوجيه العقاري.

وقد حرص منشور وزاري صدر مؤخرا تحت رقم 558 بتاريخ 03 سبتمبر 2014 عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية على تسجيل نفس الانشغال عندما كشف عن عمليات إلغاء تصنيف أراض فلاحية عبر الولايات وتوجيهها لأغراض التعمير والتصنيع وذلك في استهلاك مفرط وغير مسبوق للأراضي الفلاحية، وهذا بالرغم من وجود أحكام تشريعية وتنظيمية تأطر هذه العملية، حيث أشار المنشور أنه في حالة ما تم الاستمرار على هذه الوتيرة فإلها ستقوض لا محالة كل المجهودات التي تبذلها الدولة لتحقيق الأمن الغذائي المستدام لبلادنا، ونظرا لمحدودية المساحة الصالحة اللفلاحة المتوفرة، التي لا تمثل سوى 3.5% من المساحة الإجمالية للبلاد، ولا تشكل المساحة المسقية سوى الثمن 8/1، فقد دعا المنشور السلطات المحلية أن تتجند لحماية الأراضي الفلاحية والحفاظ عليها، وجعلها إحدى أو لوياقا.63

غير أن اهتمام المشرّع بحماية الأراضي الفلاحية من التآكل والزحف العمراني يتقاطع مع التزامه بضرورة العمل على توفير احتياطات عقارية للبناء قصد مواجهة أزمة السكن المتزايدة، ومن أجل تحقيق التوازن بين أقطاب هذه المعادلة الصعبة وإيجاد حل وسط وضع المشرّع نص المادة 36 من قانون التوجيه العقاري الذي نصّ على أن: " القانون هو الذي يرخص بتحويل أي ارض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير "، لكن يؤخذ على هذه المادة ألها منحت سلطة الترخيص بتحويل الأراضي الفلاحية إلى السلطة التشريعية لألها المنوطة بوضع القوانين وهذا ما يتناقض مع الواقع ومع أحكام المادة 21

من قانون التوجيه العقاري التي تنص على أن "الأراضي القابلة للتعمير في مفهوم هذا القانون هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التعمير"، يمعنى أن تخصيص الأراضي القابلة للتعمير يكون عن طريق أدوات التعمير مجسدتا في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وهي مخططات تختص بوضعها البلدية، وأن إجراءات إصدارها لا تخضع للمصادقة أو المناقشة من قبل البرلمان.

خـــاتـمـة:

لا يسعنا في ختام هذه الدراسة إلا أن نشير إلى أنه وبالرغم من المجهود التشريعي الهام فإن الترسانة القانونية المنظمة للأراضي الفلاحية لا تزال تسجل بعض الإختلالات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم ملائمة مختلف النصوص القانونية المنظمة لاستعمالات الأراضي الفلاحية مع بعض قوانين التهيئة والتعمير والتي تصل حدّ التناقض في بعض الحالات كما سبق الإشارة إليه.
- افتقار السياسة التشريعية في مجال حماية الأراضي الفلاحية للتنسيق والالتقائية المطلوبين، حيث يتم صياغة النصوص القانونية (تشريعية وتنظيمية) وفق مقاربة منفردة لكل قطاع على حدا مما يؤدي إلى تداخل النصوص في بعض الحالات، لا سيما بين قطاع السكن والعمران وقطاع الفلاحة.
- تعدد أشكال تملك الأراضي الفلاحية فإلى جانب الملكية العامة التي تتميز بجمود وصلابة المبادئ التي تعدد أشكال تملك الأراضي الفلاحية فإلى جانب الملكية العامة التي وإن كانت تحقق الحماية الفعلية لهذه الأملاك، إلا ألها من جهة أخرى وفي كثير من الأحيان تكون حجر عثرة أمام تثمين الأراضي الفلاحية واستثمارها، نجد كذلك الملكية الخاصة التي تشكل نسبة معتبرة من الوعاء العقاري الفلاحي والتي أدى ضعف تدخل الدولة في رقابتها لا سيما عند تداولها في السوق العقارية إلى تحويل أغلبيتها للاستعمال كقطع قابلة للتعمير.

الهوامش:

- 1- المادة 19 من دستور 2016.
- 2- المادة 04 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، (ج.ر، عدد: 49).
 - -3 الجزائر بالأرقام: 2013-2014 2015-، الديوان الوطني للإحصائيات، ص37.
- 4- عماري زهير، القطاع الفلاحي في الجزائر بين الإمكانيات المتاحة وإشكاليات الاكتفاء الذاتي.. أين الخلل؟! دراسة قياسية منذ سنة 1980، مدخلة ألقيت في الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، المنعقد يومى 23 و.24 نوفمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، ص 10.
- 5- لمزيد من التفصيل حول هذه الأصناف أنظر: عياش خديجة، سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص 24-25.
- 6- فوزية غربي، ا**لزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، حامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007، ص 25
 - 7- نفس المرجع، ص 43.
- 8- بن خزناجي أمينة، دور التكامل الاقتصادي في تحقيق الأمن الغذائي المستدام في دول المغرب العربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2013/2012، ص 37.
 - 9- فوزية غربي، المرجع السابق، ص
 - 10-نفس المرجع، من 46إلى 50.
- 11-بن معمر رابح، تصنيف الأراضي الفلاحية، ص 05، متوفر على الموقع:

 file:///c:/usets/HPC/Downloads/aa89119381v11on399eo2c934de1552%20(1).pdf

 2017/11/26
- 12-تنص المادة 52 من دستور 1996على أن: "الملكية الخاصة مضمونة.." وهوما أكد عليه التعديل الدستوري في 2016 من خلال المادة 64.
- 13-تنص المادة 23 من القانون 90-25 على أنه: "تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:.....أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة......". وتضيف المادة 27 من نفس القانون:" الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من اجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها".
 - 14-المادة 24 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري سالف الذكر.
 - 15-بن معمر رابح، المرجع السابق، ص 05
- 16-نصت المادة 4 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أو ل ديسمبر 1990 المتضمن قانون أملاك الدولة، ج.ر، عدد: 52 على ما يلى:" الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز".
 - 17-القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 غشت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، (ج.ر، عدد: 46)
 - 18-الأمر رقم: 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، ج، ر، عدد: 15
- 19-بوعافية رضا، أنظمة استغلال العقار الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماحستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص13.
- 20-المرسوم رقم: 69-15 المؤرخ في 1969/01/15، المتضمن تعريف مجموعة العمال التابعة للاستغلال الفلاحي للتسيير الذاتي وحقوق وواجبات أعضائها، (ج، ر، عدد: 15).
 - 21-الأمر رقم: 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، ج.ر، عدد: 97.
- 22-القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، (ج.ر، عدد: 50).

- 23-بن معمر رابح، المرجع السابق، ص 06
 - 24-نفس المرجع، ص06.
- 25-القانون رقم: 10-03 المؤرخ 2010/08/16المتضمن لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، (ج.ر، عدد: 46).
 - 26-القانون رقم 83-18 المؤرخ في 18 أو ت 1983 المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية، (ج.ر، عدد: 34).
- 27-والمرسوم التنفيذي 92-289 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفية اكتسابما، ج.ر، عدد: 55 المطبق للمادة 19 من قانون التوجيه العقاري.
- 28-المرسوم التنفيذي 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المحدد لكيفيات منح حق الامتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، (ج.ر، عدد: 83).
 - 29-الأمر رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، (ج.ر، عدد: 21).
- 30-المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، (ج.ر، عدد: 90).
- 31–القانون رقم 01–07 المؤرخ في 22 مايو2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 91–10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، (ج.ر، عدد 29).
 - 32-المادة 05 من القانون 90-25، المتضمن التوجيه العقاري، سالف الذكر.
 - 33-المادة 6 من نفس القانون.
 - 34-المادة 7 من نفس القانون.
 - 35-المادة 8 من نفس القانون.
 - 36 المادة 9 من نفس القانون.
- 37-موقع وزارة السكن والعمران والمدينة، أو على الموقع: www.nhuv.gov.dzfichiers/statiques/34.pdf تاريخ الاطلاع: 2017/11/27.
 - 38-جريدة الخبر، العدد8731، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2017.
- 39-محمد حجاري، إشكالية العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار في الجزائر، بحلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 16، جامعة غرداية، 2012، ص332.
- 40-زاوي فاتح، التوسع العمرايي على حساب الأراضي الزراعية، الأسباب والنتائج —حالة بلدية شلغوم العيد، مذكرة ماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافيا، قسم النهيئة العمرانية، حامعة منتوري قسنطينة، حوان 2015، ص 15.
 - 41-نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 42-المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المصادق عليه بموجب القانون 10-02، المؤرخ في 29 يونيو2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، عدد 61 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2010، ص13.
 - 43-نفس المرجع، نفس الصفحة.
 - 44-زاوي فاتح، التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، المرجع السابق، ص 15.
- 45-متيجة هي التسمية التي تطلق على مجموع السهول المنطقة الوسطى من شمال الجزائر، والذي يظم أربعة ولايات على غرار الجزائر العاصمة، والبليدة، تيبازة، وبومرداس، وهو عبارة عن مزارع للحمضيات والعنب. ويحتضن السهل المتيجي مدنا كالبليدة وبوفاريك والعفرون وغيرها، حيث يتربع على مساحة إجمالية تقدر ب 1300 كلم2. أنظر: روقية.ب، حريدة المشوار السياسي، الصادرة بتاريخ، 24 أفريل 2016.
 - 46-زاوي فاتح، التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، المرجع السابق، ص 15.
- 47-لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص 44.

- 48-المادة 23 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في الأول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، (ج.ر، عدد: 52).
- 49-خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص 130.
- 50-تنص المادة 48/فقرة 2 من القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري "....يشكل الاستثمار الفعلي والمباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها...." فيما نصت المادة 52 من نفس القانون:"... يمكن للهيئة العمومية المؤهلة أن تتقدم لشراء هذه الأراضي مع ممارسة حق الشفعة الإدارية....".
 - 51-المادة 36 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، سالف الذكر.
 - 52-المادة 37 من نفس القانون.
 - 53-خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص135.
 - 54–المرسوم التنفيذي رقم 97–490 المؤرخ في 1997/12/20 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية، (ج.ر، عدد: 84).
 - 55-المادة 08 من القانون رقم 20-08 المؤرخ ف 08 مايو2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتميئتها، (ج.ر، عدد: 34).
- 56-المادة 16 من القانون رقم: 08-15 المؤرخ في 20 يوليو2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، (ج.ر، عدد 44).
- 57-نصت المادة 39 من القانون 08-15 على أنه:" لا يمكن تحقيق المطابقة في مفهوم أحكام هذا القانون لأي بناية مشيدة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول على قطعة أرض تابعة لمستثمرة فلاحية عمومية أو خاصة.....".
- 58-نصت المادة 16 من القانون 08-15:" لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة في إطار أحكام هذا القانون.....البنايات المشيدة على أراضي فلاحية.....باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني....".
- 59-المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني، (ج.ر، عدد: 57).
- 60-نصت المادة 53 من هذا القانون على أنه:" يمكن للدولة استرجاع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الممنوحة في إطار القانون 87-19 إذا كانت هذه الأراضي مدمجة في قطاع عمراني بموجب ادوات التعمير المصادق عليها طبقا للتشريع الساري المفعول بعد أحذ رأي المحلس الشعبي الولائي..." القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998
 - 61-التعليمة الرئاسية رقم: 05 المؤرخة في 14 أو ت 05، القاضية بالحد من الزحف العمراني على حساب الأراضي الزراعية.
- 62-التعليمة الصادرة عن رئيس الحكومة المؤرخة في 13 جويلية 1996 المتعلقة بحماية الأراضي ذات الطابع الفلاحي وذات الطابع الغابي.
 - 63-المنشور الوزاري رقم: 558 الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2014 عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.